

27_ الفقه المالكي " كتاب السلم و كتاب القرض، د. ياسر النجار

#الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقعنا مع حضراتكم عند الدرس الثاني والسبعين من

شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند - 00:00:00

كتاب السلام. السلم عبارة عن ايه ؟ عبارة عن بيع شيء موصوف من طعام او عرض او حيوان اي شيء. تمام؟ مما يوصف يعني ينفع ان احنا نوصفه ويكون اجلا في الزمة بغير جنسه. تمام؟ يعني انسان الان انا بشتري حديد تمام؟ بدفع ثمنه الان والحديد ده موصوف في

الزيت - 00:00:49

اما بعد شهر بأخذه بعد شهرين بأخذه وهكذا. طيب حكم بيع السلام احنا عندنا البيوع اربع انواع. اللي هو البيع اللي هو خذ وهزف بالضبط يعني ان اسلمك الثمن وانت تسلمني السلعة. هذا المتعارف عليه. او بيع ان انا باخز منك السلعة وبعد ذلك باقسط لك السمن او

- 00:01:15

وادفع لك السمن مسلا بعد شهر او شهرين او اكسر او اقل. النوع السالس اللي هو بيع السلم ان انا بدفع الثمن الان سم بعد ذلك اخذ خذ السلعة تمام؟ هذه الانواع السالسة جائزة بالاتفاق. النوع الرابع ان انا بشتري منك سلعة تقول لي مسلا اجيبها لك بعد شهر وانا اقول

لك وانا سادفع لك - 00:01:35

المال بعد شهر مساء فهذا بيع باطل لانه بيع دين بدين. طيب حكم بيع السلام؟ السلم جائز بالكتاب والسنة واجماع الامة. وهو عقد

مشروع على او شرع على خلاف القياس. لان الاصل انه لا يجوز بيعه. ليه؟ لانه بيع شيء غير موجود. والاصل ان - 00:01:56

ان لابد ان الشيء الذي يباع لابد ان يكون موجودا. الا انه ترك القياس للكتاب والسنة والاجماع. طب ما الدليل على وجود السلام في

القرآن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد قد احله الله في كتابه ثم - 00:02:16

آآ وازن فيه ثم قرأ عبدالله بن عباس يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم باجل الى آآ اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فقال ان هذا المقصود به الايه؟ السلام. وايضا السنة حديث ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة. يعني لما ذهب من مكة -

00:02:36

الى المدينة قال وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين. يعني مسلا انا ادفع الفلوس وبعدين اخذ منه ايه السمر بعد سنة او فقال النبي صلى الله عليه وسلم هنا النبي صلى الله عليه وسلم ما نهاش عن هذا وانما حدد بس. يعني وضع ضوابط له. فقال من اسلف في

تمر - 00:02:56

يسلف في كيل معلوم. يعني ايه؟ حاجة بالكيل يبقى مسلا خمس كليات عشر كليات. ووزن المعلوم اذا كان بيوزن مية كيلو متين كيلو

الى كاجر معلوم الاجل محدد. تمام؟ وعن محمد بن ابي المجالد قال - 00:03:16

مع سني عبدالله بن شداد وابو بردة الى عبدالله بن ابي اوفى. فقال سله هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهده

يسلفون في الحنطة قال عبدالله كنا نسلف - 00:03:33

نبيض اهل الشام. يعني الناس اللي هم جايين من من بلاد الشام كانوا لسة نصارى. في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم الى

اجل معلوم. يعني كل معلوم والاجل محدد. قلت من كان اصله عنده يعني انه يكون هذا الشيء اصلا هو الحنطة والاشياء دي كان هو

زرعها في ارضه قال ما كنا نسألهم عن ذلك. تمام؟ يعني ما كناش بنسألهم هم زارعين الحنطة زارعين هذه الاشياء ولا لا؟ ثم بعثني الى عبدالرحمن بن ابن ابزة فسألته فقال كان - 00:04:08

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم الهم حرص ام لا؟ هم تجار ما بنقولش بقى انتم كان لكم حرص ام لا؟ ما دام ان هو - 00:04:24

وبيشترى منه سلعة معينة. تمام؟ هو لا يشترط ان هو يكون مالکها او غير مالکها. وانعقد اجماع الامة على ذلك. والعلماء سماء وضعوا عدة شروط لصحة السلام. اول شرط من هذه الشروط تعجيل رأس مال السلم. تمام؟ في مجلس العقد او في - 00:04:34

خلال ثلاثة ايام عند السادة المالكية. فلا يصح الدخول فيها على التأجيل. يعني ما ينفعش مسلا ان انا ايه اشتري منك مسلا آ حنطة او تليفونات او شيء مسلا سلمها لي بعد شهر سم اقول لك مسلا وانا ادفع لك مسلا المال مسلا بعد اسبوعين مسلا او بعد اسبوع هذا لا

يصح بحال لابد من تسليم رأس مال السلام بالاجماع في مجلس العقد - 00:04:54

المالكية اجازوا التأخير لمدة ثلاثة ايام. تمام؟ يعني اجازوا التأخير لمدة ثلاثة ايام. فان دخل على غير هذا يكون باطل. قالوا جاز رأس السلم بمنفعة شيء معين مدة معينة. يعني مسلا ازاي؟ انا اقول لك مسلا الدار بتاعتي ديت - 00:05:14

خدها اسكن فيها سنة هي بالف دولار اسكن فيها سنة بالف دولار وخدها من استلمها من الان على ان تعطيني مسلا في شهر آ مسلا في شهر تمانية مسلا تجيب لي عشرة او خمسة اردب من القمح. قال لك يجوز. تمام؟ الشرط الثاني الا يكون العوضان اي رأس المال

والمسلم في - 00:05:32

فيه طعامين مطلقا ولا نقضين. لان الطعام لابد ما ينفعش لابد فيه من التقابض والتقديرين لابد فيه من التقابض. يعني زهب في فضة او فضة بزهب. ما ينفعش ان انا اعطي لك مس زهب الان على ان تعطيني فضة بعد شهر - 00:05:52

او زهب بعد شهر ولا طعام الان بطعام بعد كده لان الطعام لابد فيه من التقابض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم سواء اتفق الجنس او اختلف الجنس. تمام؟ لو - 00:06:07

بد فيه من التقابض في الحال. النبي صلى الله عليه وسلم قال يدا بيد سواء بسواء. فاذا اختلفت الاصناف يعني مسلا زهب بفضة او مسلا حنطة مسلا برز او شيء. فبيعوا كيف شئتم بس اذا كان يدا بيد. تمام؟ اما لو انا عاوز بقى اخذ منه حنطة واديها له حنطة -

00:06:17

قال لك يجوز بس بكون بايه؟ يكون بلفظ القرض وليس بلفظ الايه؟ السلام. وانما بلفظ القرض او لفظ السلف لان السلف هو القرض عند العلماء وحكم الفلوس هنا حكم العين الذهب والفضة. ليه؟ لان هي آ تعتبر صرف. يعني مسلا ما ينفعش مسلا اعطيه له الف دولار

الان على ان - 00:06:37

عطيني الف اه او الف وميتين مسلا اه ليرة او او درهم او اي شيء بعد شهرين او شيء. هذا لا يصح. تمام؟ طيب الشرط السالسا الا ايؤجل المسلم فيه آ ان يؤجل المسلم فيه باجل معلوم. يعني مسلا الان انا اشتريت منه مسلا مائة تليفون هيجيبوهم لي -

00:06:57

تمنهم امتى؟ تمام؟ لابد ان انت تحدد لي. تمام؟ اشتريت منك مسلا طن حنطة هتجيبوا لي امتى؟ تمام؟ قال لي مسلا هاجيبه لك امتى؟ لابد ان يكون الاجل معلوم. لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:17

انقل من اسف ليسلم في كل معلوم. وزن المعلوم الى اجل معلوم. لكنهم قالوا الايام المعلومه عند الناس كالمخصوصة. فمن لهم عادة بوقت القبض لا يحتاجون لتعيين الاجل. يعني مسلا ايه - 00:07:27

اني عادت ارباب المزارع مسلا ان هم بيدفعوا عند قطف الثمار. تمام؟ خلاص. يبقى هذا يصح. واضح ازاي؟ او عند انبات الشرط الرابع ان يكون ان يكون السلم فيه في الذمة لا في شيء آ معين. يعني مسلا ايه - 00:07:40

ما ينفعش يقول له مسلا ايه انا عاوزك تجيب لي حنطة من ارض فلان تمام او يعني لا في شيء معين ما ينفعش يقول له مسلا انا عاوز

الحنطة هذه بعالم اذا كانت حاضرة او غائبة ما ينفعش - 00:08:00

استلم لابد ان يكون متأخر في الايه؟ في الذمة. ولا ولا يصح ان يكون مسلا من حائط بني فلان. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسلف مرة قال له على ان تؤدينني - 00:08:15

يا محمد من حائط بني فلان. قال اما من حائط بني فلان فلا. لان احتمال ما يطلعش زرع. وانما انت لك نوع معين هجييه لك في الوقت المحدد وخلص الشرط الخامس ان ان يضبط المسلم فيه بعادته التي جرى بها العرف من كيل او وزن او عد. يعني بصوا استلم هو بيختلف - 00:08:25

من زمان لزمان. تمام؟ الان مسلا كان ممكن يقولوا الكاسة ما ينفعش فيها سلام لانها غير مضبوطة. الان بتعرف تضبط مية في المية. تمام؟ النوع الفلاني الصنف الفلاني مسلا النجفة اللي بتبقى في السقف تمام؟ اللببات كل شيه الان يمكن ضبطه. اي شيه يمكن ضبطه ضبطا واضحا - 00:08:45

فعند اذن يصح فيه السلام. الشرط السالسا السادس ان تبين ان تبين الاوصاف تبيننا شافيا التي تختلف بها الاغراض في المسلم فيها عادة من بلد من بلد السلام من نوع مسلا كقمح او شعير او فول مسلا. وصنف. يعني مسلا هذا النوع مسلا - 00:09:05
بر هذا او الحنطة هذه نوعها ايه؟ ما فيه انواع او الرز رز مسلا ثلاثة وسبعين ولا رز يورو ولا رز بلدي ولا معي زي والضأن الماعز والكتان والقطن. القطن ده اي نوع والحريير اي نوع والصوف اي نوع. تمام؟ وجودة - 00:09:25

يعني يبين هل هو من النوع الجيد ولا من النوع الرديء؟ تمام؟ يعني كل هذا لابد ان يبينه. الشرط السابع ان يوجد المسلم فيه عند حلوله غالبا يعني في الغالب ان الشيه اللي انا يعني مسلا ما ينفعش واحد مسلا ان يبيع رطبا يعني مسلا ما ينفعش واحد مسلا يبيع رطبا - 00:09:42

مسلا في شهر واحد لان شهر واحد لا يكون فيه الرطب. تمام؟ لابد ان يكون في الغالب انه بيكون متواجد في هذا الشهر او في هذه الايام. تمام؟ قالوا ولا - 00:10:02

يضر انقطاع قبل حلول الاجل مع وجوده عنده. يعني مسلا انا لو انا اتفقت مع واحد مسلا يجيب لي رطب. الرطب موجود الان بس هو قلت له هاتوا لي مسلا في شهر سبعة. فجيت في - 00:10:12

شهر خمسة منقطع. ما فيش رتب في السوق. قال لك ما في ما يضر الان. تمام؟ ما يضر. ما دام ان هو وقت حلول الاجل بيكون متواجد هذا لا يضر. تمام؟ طيب تسليم - 00:10:22

المسلم فيه قبل اجله يعني فرضنا مسلا ان انا آا اشتريت سلم من زيد مسلا ان يجيبه لي مسلا بعد ستة اشهر. طب هو جاء بعد خمسة اشهر جاب لي المسلم فيها. تمام؟ هل يجب علي ان انا اقبله ولا لأ؟ وهل لي اذا جابه لي ازيد ام لا؟ لان ممكن مسلا انا طالبه في شهر انا مسلا طالب طقم - 00:10:32

مثلا في رمضان. هو جابه لي في شعبان انا اعمل ايه في شعبان ده؟ معي زيي؟ انا او جابوا لي في رجب. انا اعمل به ايه؟ واجيب له مخزن منين؟ ويكلفني كتير. تمام؟ لأ انا - 00:10:52

اوزف رجب فعند اذن اذا جابه لي اتي به في وقته المحدد ان يلزمني اخذه. طب اذا اتي به في غير وقته فهنا اذا كان فيه ضرر علي انا لا يلزمني قبوله. اما اذا لم يكن هناك ضرر فعند اذن يلزمني قبوله. فيقول يجوز قبل حلول الاجل قبول المسلم فيه بصفته التي - 00:11:02

عليها العقد فقط. لا ان قضاه اجود او اقصر كيلا. يعني اذا كان قبله ما ينفعش ان هو يجيب لي اجود منه ولا اكسر كيلا منه. ليه احتمال لانه في اخذ الاجود من باب حظ عني وازيدك. ولا ياخذ ادنى صفة او اقل كيلا. فيكون من باب دعوة ايه وتعجل. يعني مسلا قل له ايه انا بقول له - 00:11:22

انا اشتريت منك اه بعد ستة اشهر ما تجيبه لي الان وآا مسلا وتجييب لي آا ارضاً شوية. او مسلا انا طلبت منك مسلا ما اكله هات لي مسلا آآ - 00:11:43

وانا هقبل الان. قال لك لا يصح. تمام؟ وكزا يجوز للمسلم ان يقبل من المسلم اليه العرض قبل محله سواء حل اجا استلم ام لا اي شيء من العروض يعني. واما الطعام فيجوز قبوله قبل محله اذا حل الاجل. يعني اذا - [00:11:53](#)

اذا حل الاجل يجوز. تمام؟ وان لم يحل الاجل لم يجوز. تمام؟ قالوا وللمسلم ان يمتنع من قبول الصفة قبل الاجل لان الاجل في السلام حق لكل واحد منهما ما لم يكن المسلم فيه من النقض. يعني مسلا قالوا ايه؟ انا مسلا لو اني - [00:12:13](#)

ايه ايه قلت لواحد مسلا ايه انا اسلمت مسلا له في شيء بسيط. يعني لو انا اخزته في اي وقت لا يضر. اما اذا كان مسلا محتاج مسلا علف او - [00:12:35](#)

بس كنت شاري منه سلام حيوانات مسلا جايها مسلا في عيد الاضحى. هو جابها لي من اول العيد الصغير. طب انا هاقعد عليه في كل الفترة دي امتى وكزا وكزا. فان غير - [00:12:45](#)

اما اذا كنت مسلا استفت منه مسلا شيء بسيط وممكن اخزه ولا يوجد ضرر علي فيجوز في هذه الحالة. والا جبر على قبوله اذا كان شيء بسيط واما القرض يعني لو انا مسلا انا لي قرض عند واحد. تمام؟ وبعدين آآ هو قبل القرض مسلا آآ وهما قعدوا يجيبوني مسلا في شهر واحد - [00:12:55](#)

واحنا الآن مسلا في شهر خمسة. فجابوه لي الان انا يلزمني قبوله الان. فيجبر على قبوله قبل اجله كان القرض عينا او حيوانا او طعاما. تمام طالما ان لان هو هو عليه قرض فعند اذن هو يدفعه في اي وقت. قالوا ولا يدفع البائع للمشتري قراء لحمله لمحل القبض - [00:13:15](#)

تمام يعني البائع ما يدفعش للمشتري اجرة القراءة. طب يعني اجرة المواصلات وهذه الاشياء. طبعا هذه الاشياء اذا كان متفق عليها يعمل اما اذا لم يكن متفق عليها فلا يعمل بها. فان دفع المسلم اليه للمسلم قراء لحمله الى محله منع. لان البلدان - [00:13:35](#)

بمنزلة الاجال. تمام؟ ولزم المشتري القبول كما يلزم البائع الدفع بعد الاجل والمحل. فاذا دفع البائع للمشتري ما في زمته في المكان المشترط فيه قبض السلام بعد حلول الاجل فانه يلزمه قبوله. يعني - [00:13:55](#)

الآن اه انا اه اشتريت من زائدة مسلا سلعة. واتفقنا في شهر كزا او في المكان الفلاني. فاذا جابها لي في المكان الفلاني في نفس الوقت الاجل فعندئذ ان - [00:14:15](#)

اذا من القبول تمام؟ طب انا مش موجود ويلزم القاضي القاضي اللي هو بتاع البلد او الحاكم او شيء يلزمه اذا لو انا كنت مش موجود انا غير موجود الان - [00:14:25](#)

والراجل جاب السلعة الان. طب مين اللي يقبضها؟ قال لك القاضي يقبلها ويحفظها لي الى ان ارجع. تمام؟ ويحفظها لرب السلعة الى ان يرجع قالوا وجاز بعدهما اي بعد الاجل والمحل. اجود مما في الذمة دفعا وقبولا. يعني ازاي - [00:14:35](#)

يعني مسلا اذا حل الاجل وبعدين انا كنت استلفت منه مسلا ايه اه كنت واخذ شاري منه سلم مسلا شيء معين. فبعد الاجل جه جابوا لي اجود من اللي احنا اتفقنا عليه. قال لك يجوز لانه حسن قضاء. بس اذا حل الاجل. قالوا وادنى صفة كذلك. يعني افرض - [00:14:54](#)

مسلا انا كنت طالب منه حنطة آآ او رز مسلا نوع معين فجاب لي اقل. واذا انا قبلته عادي لانه من حسن الاقتضاء. تمام؟ لا اقل كيلا او يعني مسلا انا طالب مسلا مائة آآ كيلو فقبل تسعين كيلو آآ هذا لا يجوز. تمام؟ سواء كان طعاما او او نقدا الا ان يقبل - [00:15:14](#)

اقل ويبرؤه من الزايد. يعني انا قبلت التسعين والعشرة دولت يا عم انا مسامحك فيهم خلاص. تمام؟ واما العروض كالثياب فيجوز قبول الاقل مطلقا. سواء انا ابرأته من الباقي او لم ابرئه. وكزا لمسلي اذا لم يكن طعاما ولا نقضا كالحديد والنحاس - [00:15:34](#)

يعني مسلا انا كنت اه اي اشتريت منه مسلا عشرة طن حديد نوع الفلاني. تمام؟ فلما جه جابهم جابهم اقل. فعند اذن يجوز. تمام؟ يجوز لو انا قبلت هذا. لكن انا - [00:15:54](#)

واقبل اللي يرضيني اللي انا ايه اخصه. يعني اللي احنا متفقين عليه. لكن لو انا رضيت بهذا يجوز. ويجوز للمسلم اليه ان يقضي السلم من غير بجنس المسلم فيه سواء حل الاجل ام لا لكن بسلاسة شروط - [00:16:07](#)

يعني مسلا انا اه اه كنت طالب منه شيء فهو جاب لي شيء اخر. قالوا ان يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه. يعني شيء ينفع ان احنا ان هو يبيعه قبل قبضه. قال لك كما لو اسلم ثوبا فيه حيوان. تمام؟ فاخز عن ذلك الحيوان دراهم. از - [00:16:22](#)

بيع الحيوان قبل قبضه. الذي لا يجوز قبل قبضه هو الطعام عند السادة المالكية. تمام؟ يعني مسلا لو اني مسلا اشتريت من محمد طعام وهيجيبه لي بعد شهر. فما ينفعش مسلا الان اروح ابيعه لزيد لابراهيم لاي واحد اخر. لكن - [00:16:42](#)

لو انا اشتريت منه مسلا بكرة او اشتريت منه اي شيء سلم غير الطعام فينفع ان انا ابيعه قبل قبضهم. الشرط الساني ان يكون المأخوذ من ما يباع بالمسلم فيه يدا بيد - [00:17:00](#)

تمام يعني مسلا كما لو اسلم دراهم في الثوب مسلا فاخذ عنه طشت من النحاس مسلا. اذ يجوز بيع الطشت مسلا بالثوب يدا بيد. قال لك احترازا من قال لك لو اخذ اللحم غير المطبوخ عن الحيوان الذي هو من جنس اللحم. قال لك ما يجوزش لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان. تمام - [00:17:13](#)

فكل شيء يصح انه يكون يدا بيد يصح. الحيوان ما ينفعش يباع باللحم. الشرط السالس ان يكون المأخوذ مما يجوز ان فيه رأس المال كما لو اسلم دراهم في حيوان فاخذ عن ذلك الحيوان ثوبا - [00:17:35](#)

تمام يعني مسلا انا دفعت له فلوس عشان يجيب لي حيوان مسلا آ في شهر مسلا في العيد الكبير وقبل العيد الكبير لقيته منزل مسلا ايه او او وقت العيد - [00:17:53](#)

لقيته عنده سياب للعيد. قلت له خلاص يا عم انا مش عاوز الحيوان ايش رأيك تجيب لي مكانهم آ سياب هذه؟ قال لك يجوز. اذا توافقا على هذا. تمام؟ اذا توافقا على هذا - [00:18:03](#)

هذه السلاسة شروط التي تجوز. قالوا ولا يلزم المسلم اليه دفع المسلم فيه للمسلم ولا يلزم المسلم قبوله لو دفعه له المسلم اليه في غير المحل الذي اشترط فيه مكان التسليم. يعني الان لو احنا متفقين ان انت - [00:18:13](#)

سلمني البضاعة دي مسلا في اسطنبول. فانت جبتها لي في انقرة او في القاهرة. انا غير انا غير يعني لا يلزمني ان انا استلمها. تمام او المحل العقد اذا لم نتفق على مكان التسليم. يعني فرضنا مسلا انا عقدت معك مسلا في اسطنبول. وبعدين ما اشتراطناش انت تسلمها لي فين؟ فانت لو - [00:18:33](#)

التهاني في اسطنبول في غير اسطنبول فعند اذن انا غير ملزم بهذا. ولو خف حملة قال لك كجوه وسياب لطيف. يعني لو الا ان يرضيا بذلك فيجوز ان حل الاجل. انحل الاجل يجوز. بعض وممكن قال لك لا يجوز ليه؟ لسبب لان انا - [00:18:51](#)

يكون علي ضرر في هذا انا مسلا انا متفق ان انت تجيب لي مسلا السلعة دي مسلا في شهر اتناشر. فشهر اتناشر انا اصلا بايعها لواحد اخر مباشرة. بعد ما - [00:19:11](#)

استلمها. فازا انت سلمتها لي في شهر تسعة مسلا ولا عشرة؟ طب مسلا قال فيه حروب فيه مسلا فيه سرقات فيه شيء فانا مطالب ان انا احفزها في مكان ممكن هل تضيع مني قبلها؟ فعند اذن انا لم ارض فعند اذن لابد ان انت تجيبها لي في الايه؟ في وقت الايه؟ في الوقت اللي احنا اتفقنا عليه. طيب - [00:19:21](#)

هذا كتاب استلم كده بايه؟ باختصار. طيب الان ننتقل الى كتاب القرض القرض هو ايه؟ هو المسمى في عرف ناس السلف. يعني انا بستلف منك فلوس. قالوا هو اعطاء متمول - [00:19:41](#)

من مثلي يعني شيء مسلي يعني له مثل فسوق او حيوان او عرض في نزيير عوض متماسل صفة وقدر المعطى للمعطى في زمة المعطى له. للمعطى يعني يعني كل هذا في زمة في اه اه يعني هذا الشيء يكون للمعطى - [00:19:55](#)

تمام في زمة المعطى له لنفع المعطى له فقط. يعني لو انا هادي له شيء وانا هستنفع منه قال لك لا يجوز. لابد يكون النفع فقط للمعطى لهم. لا نفع المعطى. اذا كنت انا اللي هستنفع فيكون جار قرض نفعا. او كان - [00:20:15](#)

النفع لنا جميعا. يعني انا سالتنفع وانت سالتنفع. قال لك لا يصح هنا في هذه الحالة. تمام؟ لان هذا بيكون من الربا. المالكية قالوا من شرط صحة القرض ان يكون النفع فقط للمقترض وليس للمقرض ولا لهما. حتى لو كان لي نفع. طبعا غيرهم بيخالف في هذا. يعني

بعضهم يقول لك اذا كان في - 00:20:35

الاسنين فيصح. لكن المالكية قالوا لابد ان يكون النفع للمقرض آآ للمقترض فقط. طيب القرض هذا مندوب قال لك مندوب لانهم من باب التعاون على البر والمعروف لان الله سبحانه وتعالى قال وتعاونوا على البر والتقوى وهذا من البر وقال وافعلوا خير وهذا فعل خير. وحديث سيدنا ابي هريرة - 00:20:55

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة. ومن - 00:21:15

من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه. والقرض مما تفرج به الكرب. وايضا عبدالله بن مسعود قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض قرضا يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقها مرة يعني فرضنا مسلا واحد - 00:21:27

طلب مني الف دولار قرض. فانا اديت له الف دولار قرض. وبعدين جه طلب مني الف دولار قرض مرة ثانية. فاديتها له. قال لك كانني تصدقت بالف تمام يعني اللي يقرض انسان قرض مرتين كأنه يعني تصدق بواحد منهم. طيب الاشياء التي تقرض وما -

00:21:47

يعني ان هو يقرض وما لا يجوز. قال لك كل ما يصح السلم فيه من حيوان وعرض ومثلي يصح ان يقرض. يعني اي شيء يبقى

مضبوط في الذمة يصح. يعني مسلا ينفع مسلا - 00:22:07

ادي لواحد مسلا آآ اطرده مسلا تليفون لان التليفون موصوف في الزم. تمام ازاى ؟ قال لك الا جارية تحل للمقترض لما في ذلك من نعارية الفروج. ما ينفعش غيروا الجارية بتاعتي الا اذا كانت للخدمة فقط. اما من اجل الوطئ فهذا ممنوع. اما ما لا يصح السلام فيه -

00:22:21

قال لك اي شيء هو القاعدة كده اي شيء لا يصح ضبطه او لا يمكن ضبطه لا يصح ان هو يقرض. قال لك الارض المحل الحانوت الخال الحمام التراب المعدن الجواهر. الجواهر لانها بتختلف من شيء لآخر. قال لك فلا يصح القرض فيها. الشيء اللي هو يمكن ان يضبط

يصح. اما ما لا يمكن ان يضبط - 00:22:41

يصح. طيب. الان هدية المقترض لمن اقرضه. تمام يعني المقترض انا مسلا اقترضت من زيد من زيد مسلا آآ فلوس آآ او اي شيء من هذا. فهل لو انا اهديته هدية؟ هل يجوز ام لا - 00:23:01

تحرم على المديان اللي هو اللي عليه فلوس سواء من بيع او سلم او قرض ان يهدي لصاحب الدين هدية ويحرم على صاحب الدين القبول. لانه يؤدي الى انه سلف بزيادة - 00:23:17

تمام؟ فان كانت الهدية دي قائمة يعني انا مسلا آآ اهديت له هدية. عندئذ يجب عليه ان هو يردها لي. وان فات بمفوت البيع الفاسد وجب رد مثلها في هذه الحالة. ان كانت مسلية وان كانت لها قيمة يعني من ذات القيم فعند اذن يرد القيمة - 00:23:32

يوم دخلت في ضمانه ان كانت متقاومة. الا ان يتقدم مسل الهدية بينهما قبل المداينة. وعلم انها ليست لاجل الدين يعني مسلا انا اصلا مقترض من من مسلا ابراهيم صاحبي صديقي. فانا اقترضت منه دين. وبعدين بعد فترة آآ انا اهديته هدية. قال لك احنا اصلا

المتعارف - 00:23:53

وعليه فيما بيننا ان انا ان انا اهديه وهو يهديني. ليس انا لا اهديه من اجل الدين. قال لك يصح في هذه الحالة. تمام؟ والا والا اه الا ان ان يحبس ذلك بموجب الهدية بين يعني مسلا ايضا اية قال لك ايه ممكن مسلا يحصل مصاهرة مسلا يعني مسلا صحيح احنا -

00:24:13

ما كناش بنهدي بعض قبل كده. لكن مسلا فرضنا ان حصل نسب بينه وبينه مصاهرة. فعندئذ انا اهديته من اجل الفرح او من اجل اي شيء من هذا قال لك يجوز لا يوجد اشكال. لان فيه حدس شيء يستوجب الهدية يعني. قالوا وهدية رب القيراط اللي هو المضارب

يعني اللي هو آآ رب المال - 00:24:33

للعام الحرام. يعني مسلا انا واحد فلوس يجيه يتاجر فيها والربح بيننا مواصفات. ده اسمه انقراض عند المالكية وعند غيرهم يسمى
آآ عند يسمى اكرادا عند المالكية والشافعية وعند وعند الحنفية والحنابلة يسمى مضاربة لكن على كل لو رب المال اهدى للعامل هنا
عند المالكية اه هدية قال لك حرام - [00:24:53](#)

طب ليه ؟ لان لا يقصد بذك ان يستديم العمل فيصير كالقرض الذي جر منفعة. قال لك وكذلك يحرم هدية العامل لرب المال تمام
ليه ؟ قال لك من اجل ان هم يتحرق ويسيب المال معه ويشغله له. تمام ؟ قالوا ولا يجوز لزي الجاه اخز مال - [00:25:17](#)
على جاهه ان لم يتقدم مسلها او يحدس او او يحدس موجب لهذا. يعني ازاى ؟ واحد له جاه. فانا بادفع له بادي له هدية من اجل ان
هو مسلا يكلم انسان مسلا آآ يعني آآ يقول له كلب اما يقول له والله ايه ياسر انسان كويس او عشان يقول عني بحق كلمة كويسة
يعني. قال لك - [00:25:38](#)

يحرم في هذه الحالة ما ينفعش ان انا اهدين. تمام ؟ ان لم يتقاضى مننا اصلا كنت بيني وبينه اصلا انا صحيح انا صديقه هو له جاه انا
ما ليش جاه. لكن آآ هو معروف عند الناس. فانا - [00:25:58](#)
اصلا بالطبع ان انا بهديه وهو ببهديني. قال لك لا لا يضر. او يحدس موجب لذلك ان مسلا تحصل بينا مصاهرة او زواج او شيء. قال
لك يجوز. قالوا ولا يجوز - [00:26:08](#)

اخز هدايا الناس بحيس يتوصل بالهدية له الى امر ممنوع. او الى امر يجب على زلجاء دفعه عن المهدي بلا تعب ولا حركة. تمام ؟
يعني فرضنا مسلا القاضي انا ما ينفعش ان انا اهديه من اجل ان هو ممكن يحكم لي - [00:26:18](#)
تمام ؟ وان انا استمل قلبه. او زلجه هذا ما ينفعش ان انا ادي له شيء ان هو لو قال كلمة بدون اي تعب آآ هيمشي لي الموضوع. تمام ؟
اما اذا كان - [00:26:35](#)

هو بقى يعني فيه يزهب ويسافر ويفعل هذه الاشياء. فعندئذ يجوز. قالوا ويجوز لمن حبسه السلطان يعني واحد محبوس ظلما مسلا
او غير السلطان ان يبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او غيره. يعني الان - [00:26:45](#)

فرضنا اننا مسلا ايه اخويا مسلا في السجن. في السجن زلم مسلا. طب الان مسلا فيه واحد مسلا لوا او عقير او يعني واحد في
الجيش فانا رحت اهديته او قلت له تكلم مسلا في حق مسلا اخي عشان يطلع. طب هو محتاج هو مش هيعمل كده ليه يدفع فلوس
تدفع زي ما احنا بنقول عليه رشوة مسلا او او ندفع مال ؟ قال لك يجوز لي ان - [00:27:06](#)

ان ادفع ويحرم عليه هو ان يأخز. لماذا ؟ قالوا لان تخليص المزلوم واجب على كل من قدر عليه. سواء هو كان الاب او غير الاب الاخ
او غير الاخ. قالوا الا ان ان يتقدم هدايا بينا اصلا يعني حتى زي الجاه هذا او القاضي او غيره - [00:27:26](#)

احنا اصلا اصدقاء. تمام ؟ او احنا دائما مسلا في مصاهرة بينا وبيننا او ما كانش فيه مصاهرة والان حصلت مصاهرة. فازا حصل ان
احنا اهدينا من اجل هذا السبب وليس - [00:27:46](#)

من اجل الدين او شيء فعند اذن يجوز. طيب الان يعني اللي نتكلم على فساد القرض اذا جر نفعا. السادة المالكية قالوا وفسد القرض
انجر نفعا مقرض الا لضرورة فيجوز. يعني اذا جر نفعا لي فعند اذن هذا حرام. يبقى فاسد. الا اذا كانت هناك ضرورة جدا للمقترض -
[00:27:56](#)

ولا يستطيع ايه اللي يحصل هذا فيجوز بالنسبة اليه. طيب باي شيء يملك يملك القرض ؟ وهل يحق للانسان المقرض ان ارجع في
القرض اذا كان له مدة مشروطة ام لا ؟ يعني مسلا ان انا اقرضت انسان قرض هل يملكه بمجرد ان انا اخز ولا ؟ اذا قبضه -

[00:28:20](#)

قالوا القرض يملكه المقترض بمجرد عقد القرض وان لم يقبضه المقترض. يعني مسلا قلت له انا آآ كتبت لك ورقة وانا او وهبتك او او
كراتك مسلا الف دولار دولار. قال لك يملك حتى ولو انا ايه ؟ لو انا لم اقبضه اياه. ويصير مالا من امواله ويقضى له به. يعني -

[00:28:40](#)

بعد ما قلت له ان انا هدي لك الف دولار قم تاني رجعت قال لك لا يحل لي الان. ما دام ان انا قلت له وكتبت عض بهذا او شايف عند

ازا خلاص اصبحت له. وازا قبضه فلا - 00:29:00

لا يلزمه رده لربه الا بعد المدة المشروطة. يعني مسلا بعد ما ادت له الالف دولار فجت انا تاني يوم قلت له انا عايز الفلوس بتاعتي.

قال لك لأ. ما دمنا كاتبين - 00:29:10

واحنا متفقين ان هو يرد لي مسلا بعد شهر او بعد شهرين فعند ازن لا لا يجوز لي ان انا او هو لا يجب علي ان هو يرده قبل المدة

المشروطة. وان لم يكن بينهما شرعا - 00:29:20

يعني مسلا ادبت له الالف دولار وبعدين جيت تاني يوم قلت له عايز الفلوس. قال لك لأ. لا يرجع اليه قالوا وان لم يكن بينهما شرط

يرجع فيه الى العادة. فلا يرده الا - 00:29:30

ده ازا انتفع به عادت امساله مع عدم شرط. فان مضى الاجل المشترط او المعتاد فعند ازن يلزمه الرد في هذه الحالة. قالوا ولو اراد

تعجيله قبل اجله وجب على ربه قبوله ولو غير عين. يعني مسلا الان انا اقرضت مسلا آآ بقرة آآ اي - 00:29:42

وبعدين هو جابه لي في قبل الوقت مسلا. تمام؟ او اقرضت مسلا مائة الف وجابها لي مسلا بعد مسلا آآ قلت له مسلا تجيبها لي في

شهر رمضان جه في اول - 00:30:02

والرجل قال له خد المية الف اهو. انا يتعين علي ان انا اقبضها آآ يعني اخذها منه الان. تمام؟ ويرد المقترض على المقرض مثله قدرا

وصفة او رب عينه ان لم يتغير. يعني الان انا مسلا اخزت منه مية الف يردوه من مية الف. معي زين؟ اه اخذت منه مسلا - 00:30:12

هذا الشيء مسلا بعينه لسة قائم بعينه يرده لي. ما ينفعش يرد لي اجود يعني الا اذا يعني دفعه من من تلقاء نفسه بدون شر تمام؟

طيب قالوا رد افضل مما اقترضه. هل يجوز لما انا اقرض انسان شيء وهو يرد لي افضل منه ام لا؟ فقالوا يجوز رد - 00:30:32

افضل مما اقترضه في الصفة ولا يجوز في العدد. يعني ازاي يعني مسلا انا اه اخزت منه مسلا بقرة. تمام؟ فالبقرة دي مسلا كانت ميت

كيلو مسلا او او شيء فعند ازن هو جاب لي بقرة احسن منها. قال لك - 00:30:52

لكن ما ينفعش مسلا يجيب له بكرتين. الاول كانوا بيمسلوها مسلا او مسلا كان قالوا فيجوز قضاء القرض اذا كان عينا او طعاما او

عرضا بافضل صفة حل الاجل ام لا. يعني مسلا فرضنا انني قلت له مسلا - 00:31:07

عاوز مائة جاكيت من هذا آآ او انا اقرضته مسلا فرضنا ان انا اقرضت جاكيت مسل هذا. فهو جه جاب لي مسله وجاب لي نوع افضل

منه. قال لك يجوز - 00:31:25

تمام؟ لكن مسلا ما يروحش يجيب لي العدد اتنين. وهذا كله ازا لم يكن مشروطا في صلب العقد. في صلب القرض. يعني لما انا

اقرضته قلت له تجيب لي شيء افضل منه - 00:31:35

او تجيب لي بزيادة هذا لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم لما استلف آآ بقرا فلما جه يردها رد رباعية افضل. فقال النبي صلى الله

عليه وسلم خيركم احسنكم قضاء. تمام؟ وهذا كما قلنا بشرط عدم الدخول عليه والا كان سلفا جر منفعة - 00:31:45

هو فاسد والعادة كالشرط عند السادة المالكية. يعني اذا كنت انا عارف ان عادة فلان ازا انا اقرضته هو بيرد لي افضل برغم ان انا لم

اشتراط قال لك هذا المعروف العادة كالمشروط. قالوا وجاز القضاء باقل صفة وقدرا معا. يعني مسلا انا ادبت له مسلا - 00:32:05

آآ مائة الف فهو جه يديني تسعين الف وانا قلت له ماشي. قال لك يجوز. تمام؟ والاول مسلا كان بدنانيير او بدراهم او بثوب او اي شيء

ازا كان هو جاب لي اقل هذا جائز اذا انا رضيت بهذا. تمام؟ او قدرا فقط انحل الاليه؟ انحل الاجل. انحل الاجل. طيب - 00:32:26

ولا يجوز القضاء بازيد عددا او وزنا مطلقا. حل الاجل او لا لان ذلك يعتبر سلفا بزيادة. والسادة المالكية دايماء عندهم موضوع القرض

وموضوع الزيادة وباب الربا يعني يغلقونه ويضيقون فيه ايه؟ يضيقون فيه كسييرا. ويجري في قضاء - 00:32:46

ثمن المبيع حيث كان عينا ما جرى في قضاء القرض. يعني المسل لو انا اشتريت من واحد ايه؟ سلعة. تمام؟ وعلي دين. قال لك الدين

ده خبر النفس طريقة القرض. ما ينفعش مسلا يقضيه ازيد منه وما ينفعش كزا كزا قبل الاجل. اما اذا حل الاجل وحب ان هو

يقضي ازيد قال لك يجوز - 00:33:06

لا اشكال في هذه الحالة. ايضا عندنا قالوا واما العرض والطعام فيجوز قضاء قبل اجله بمساويه قدرا وصفة لا ازيد من ذلك. يعني

مسلا اخدت اه اه الطعام مسلا او انا اقضت طعام. فعند ازن يجوز قضاؤه قبل اجله بمساوي - [00:33:26](#)

له يعني يطعم نفسه منه وقدره وصفة. اما اذا كان ازيد فلا يجوز. لانه من باب ضع وتعجل اذا كان ايه؟ اقل. قالوا وجاء في القرض

اشتراط رهن او ضمين للتوسيق بالدين. يعني مسلا انا لما رحت اخذ قرض من انسان تمام؟ فعند ازن يجوز - [00:33:46](#)

لي في هذه الحالة ان انا او هو يجوز له انه يقول لي هات لي رهن او هات لي واحد يضمنك. يجوز هذا لا اشكال فيه. اخر مسألة عندنا

وجزئية بسيطة اللي هي المقاصة - [00:34:06](#)

المقصة اللي هي ايه؟ يعني مسلا انت عليك الف دولار لي وانا علي الف دولار لك. فعند ازن نسقط الالفين دولار. مع بعض. الدين يعني

مسلا طعام وانا علي ادلك طعام انت عليك كذا وانا علي كذا. اذا كان متماسلين فقالوا المقاصة هي مطابقة مدينين - [00:34:16](#)

بمتماسلين اي مدينين مدينين متماسلين قدرا وصفة. كعشرة دنانير بعشرة دنانير. تمام؟ او الف دولار والف دولار او غير متماسلين

حال كون كل واحد منهما عليه مسل ما علا لصاحبه. يعني خلاصة المقاصة هذه ان وانت عليك فلوس وانا علي فلوس - [00:34:36](#)

انت عليك آآ سياب وانا علي نفس السياب هذه. تمام؟ قالوا تجوز المقاصة والمراد بالجواز الاذن فيصدر ذلك بالوجوب. يعني ممكن

تكون واجب فانها قد تجب ان يجب القضاء بها. كما اذا كان متماسلين وحل الاجل. او طلبها احدهما في - [00:34:56](#)

العين مطلقة. في دينين العين مطلقا. يعني مسلا الان انت عليك الف وانا علي الف. تمام؟ خلاص هذا يسقط هذا عن زاك. تمام قالوا

فان اتحد قدرا وصفة سواء حل معا او حل احدهما والاخر مؤجل او كان مؤجلين او اختلف صفر - [00:35:16](#)

اي جودة ورداءة او اختلف نوعا كذهب وفضة انحلا معا فيجوز. تمام ليه؟ لان اذا آآ ازا لم يحل فعند ازن هيكون في ايه الصرف

والتأخير ولا يجوز التأخير في هذه الحالة. يعني مسلا انا الان علي الف دولار وانت مسلا عليك عشرين الف ليرة. بعد شهرين ودي

الاجل ده حل. قال لك ما يصحش لان - [00:35:36](#)

في صرف متأخر. اما اذا كان الاجل موجود فعند ازن يجوز لانه ايه؟ لان لا يجوز التأخير في هذه الحالة. فان كانا مؤجلين او احدهما

لم يجز من اجل التأخير. طيب. قالوا والطعامان من قرض كذلك. يعني انت مسلا عليك انا اقترضت منك طعام وبعدين - [00:35:56](#)

انت اقتربت مني طعام. فيجوز فيهما المقاصة ان اتفقا صفة وقدره حلا او احدهما ام لا. او اختلف صفة كسمراء حنطة سمراء مسلا

تمام؟ آآ ومحمولة او نوعا كقمح مسلا وفول. تمام؟ انحل معا والا فلا كان اختلف قدرا. يعني ازاي - [00:36:16](#)

مسلا انت عليك آآ فول طنين فوق اه مسلا اكردين فول وانا علي اردب شعير يجوز اذا توافقتنا على هذا. تمام؟ بس لابد ان يكون يدا

ايه؟ لابد ان يكون يدا بيد. نكون بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة - [00:36:39](#)

وسؤال هذه المحاضرة ماء الضابط الذي يجوز فيه السلام. يعني احنا عندنا السلام يجوز. ما هو الضابط في ذلك؟ ما ما يجوز فيه

السلام. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد - [00:36:57](#)

وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:37:12](#)